

2984- والدها يأخذ راتبها من سنوات وتريد أخذه لمساعدة زوجها في بناء بيته، فهل يدخل ذلك في العقوق؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من ابهى رسالة بعثت بها احدى المستمعات تقول سين عين لام رسالتها مكونة من ثلاث صفحات او قضيتها الاولى بالاحرى مكتوبة في ثلاث صفحات. ملخص ما في هذه الصفحات الثلاثة انها موظفة. ولها راتب - 00:00:00 يستلمه كل شهر ووالدها يسيطر على راتبها ولا يريد منها ان تصرف منه شيء لا لزوجها ولا لاولادها واستمرت على هذا الحال ما يقرب من عشر سنوات ثم قررت ان تساعد زوجها في بناء منزل لها ولاولادها فلما علم الاب - 00:00:20 الاب والام بذلك يجبوا عليها غضبا شديدا. وهي الان تستشيركم شيخ صالح في الامر جزاكم الله خيرا. بر الوالدين واجب وعلى الولد ومساعدتهما لما يستطيعه الولد امر واجب ولا ولوالدين ان يأخذ من مال - 00:00:40 ما لا يضره ولا يحتاجه. لان الولد من كسب الوالد. قد قال صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم. قال عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. وقال عليه الصلاة والسلام آآ للولد انت ومالك لابي - 00:01:00 ولكن اذا وصل الامر الى الاضرار بالولد فان الوالد لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده ما يضره او يحتاجه وهذه لا تذكر انها تحتاج الى شيء من راتبها فلا يجوز للوالد ان يضايقها الى هذا الحد بل يترك لها ما - 00:01:20 ما تقضي به حاجتها وما تساعد به زوجها اذا احتاج الى ذلك. هذا هو فيه جمع بين مصلحة الطرفين مصلحة الوالد ومصلحة آآ البنت لانها تأخذ من راتبها ما تحتاجه وتدفع لوالدها او يأخذ والدها - 00:01:40 من مركبها ما لا يضرها وما لا تحتاج اليه. لا ضرر ولا ضرار. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم لحظة صاحبة هذه الرسالة على والديها الغضب بسبب ذلكم الشيخ صالح. هل عليها من اثم حينئذ؟ اذا افهمت الوالدين - 00:02:00 بحاجتها نعم طيبت خاطرها فاعتقد ان الوالدين لا يستمران على الغضب لان الوالد اشفق على ولديه هو ارحم به الا بينت لهما حاجتها وضرورتها الى شيء من المال فانه في الغالب يزول ما في نفس الوالد - 00:02:20 فالقضية قضية تفاهم وقضية آآ اقناع الله المستعان والا اتبعت الطريقة الحكيمة مع والديها و اقنعتهم بحاجتها وضرورتها فلا بد ان الوالدين يجتمعان بذلك ان شاء الله ان شاء الله. جزاكم الله خيرا. تقول - 00:02:40 ومرة القطيعة بينهم لمدة سنة بسبب ما ذكرت في رسالتها شيخ صالح. كما ذكرنا عليها ان تعالج هذه القضية مع والديها وان تقنعهما وتبين لهما حاجة ونزول هذا ان شاء الله بالتفاهم ويزول هذا هذا العارض - 00:03:00 وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم. وللاحظوا انها تصف اباه بانها ثري وصاحب عقار ومزارع الا انه في راتبها من اجل ان تتوسع املاكه وتجارتها. اه يعلمني الشيخ صالح اضافة حينئذ. هو كما ذكرنا كما قرر - 00:03:20 الفقهاء رحمهم الله نعم نعم ان للاب ان يأخذ مما لولده ما لا يضره وما لا يحتاجه لهذا القيد ما لا يضر ولا يحتاجه الولد. فان بلغ الامر المضارة بولد مضايقته بحوائجه الاصلية فانه بلاء - 00:03:40 قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لا سيما اذا كان الوالد كما ذكرت السائلة انه غني فهو ليس الى ان يضايق ابنته في راتبها وقد اغناه الله سبحانه وتعالى من فضله. نعم. جزاكم الله خيرا. نعود الى - 00:04:00 مرة اخرى لاحظ انها تخاف من العقوق خوفا كبيرا. وحالها كما تفضلتم شيخ صالح فلعلكم اه تطمنون بكلمة في هذا اللقاء. الحقوق لا

00:04:20 - شك انه كبيرة من كبائر الذنوب وناصية عظيمة وهو من السبع الموبقات -

ولكن آآ اذا كان كما ذكرت السائلة وانها تأخذ شيئاً من راتبها لحاجتها ولضرورتها اي وذلك ليس عقوقا الحمد لله الحمد لله ولا اثم عليها

00:04:40 - في ذلك. الحمد لله. لانها لا لا تضطر اليه. بل الذي يكون مخطئاً هو الواقع -

00:05:00 - نعم. نعم. هذا الحد. الذي يضايقها الى هذا الحد. نعم. نعم.